مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
اسم الكاتب: وليد عبدالله سالم ال علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8485
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مدى انعقاد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وليد عبدالله سالم ال علي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 04-01-2019 **تاريخ القبول: 25-06-2020**

ملخص البحث:

بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعترف للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية.

ويقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:" ذلك المبدأ الذي بموجبه يحق للقاضي الجنائي الداخلي ممارسة سلطاته القضائية ضد متهم بارتكاب أحد جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مثل: جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا".

ويجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مصدره في القانون الدولي التعاهدي والعرفي؛ إذ يخول للدولة اختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، ومن قبيل ذلك جرائم الإرهاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛ ومن ثم فالقاضي الوطني يبسط اختصاصه القضائي على جرائم دولية لم ترتكب على إقليمه ولا ضد مواطنيه، فهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي.

الكلمات الدالة: الاختصاص الجنائي، القضاء الوطني، المتابعة الجنائية، الجرائم الدولية.

المقدمة:

لقد كان الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية ينعقد وفقاً لمعيار الاختصاص الإقليمي، إذ يختص قضاء الدولة بنظر الدعوى حالة ارتكاب الجريمة على إقليمها، ومعيار الاختصاص الشخصي إذا كان المتهم حاملاً لجنسية الدولة، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي (الإيجابي) أو ارتكبت الجريمة ضد رعايا الدولة، ويسمى الاختصاص الشخصي(السلبي).[1]

كما ينعقد اختصاص الدولة خارج إقليمها في الجرائم المرتكبة ضد أمنها وسيادتها الوطنية، وهو ما يسمى بالاختصاص(العيني)أو مبدأ الحماية الذي تمارس الدول بموجبه حماية مصالحها الوطنية.[2]

وتعد هذه المعايير تقليدية وتقتصر على حماية مصالح دولة واحدة، بينما ظهرت طبيعة جديدة من الجرائم الدولية تتجاوز آثار خطورتها حدود إقليم الدولة الذي ارتكبت فيه، إلى درجة أنها تتسبب في تهديد الأمن والسلم الدوليين، وتمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

وببروز مصالح وقيم حيوية تهم الجماعة الدولية، أصبح أمر حمايتها يقع على عاتق جميع الدول عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة إلى المحاكم الجنائية الداخلية من أجل مكافحة فعالة للجرائم المرتكبة ضد المصلحة المشتركة للبشرية[3].

وقد أسفر ذلك عن تبني الدول معياراً جديداً بحيث تختص محاكمها الوطنية بقمع هذا النوع من الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.[4]

وبموجب هذا المبدأ يعترف للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب

---

(1) AngelosYokaris، La répression pénale en droit international public،Bruylant، 2005،p.68.))

(2) Bert Swart، La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux،in: Juridictions nationales et crimes internationaux، Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty proposent dans cet ouvrage، Paris، PUF، 2002،p.567.

(3) للمزيد راجع في ذلك: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة1995م)، ص104.

(4) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص104.

الجريمة،وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية[1]،فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة،كما لا تقوم المتابعة الجنائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم الدولية.[2]

لذلك يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان مدى انعقاد الإختصاص للقضاء الإماراتي بنظر أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي؟ وهل تتحقق طرق وشروط إعمال هذا المبدأ في النظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه عن غيره من المبادئ المشابهة، كما تهدف أيضًا التعرف على مصادر هذا المبدأ سواء في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، وأخيراً تهدف الدراسة إلى التعرف على طرق وشروط إعمال هذا المبدأ ومدى انطباقها على النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص ومناقشتها مناقشة تحليلية وبيان أوجه القصور والنقص الموجود فيها.

(1) Grégory Berkovicz، La Place de la Cour. Pénale internationale dans la société des Etats، Doctorat en droit، Paris،L'Harmattan،2007، P. 208

(2) Pierre-Marie Dupuy، Crimes et immunités، ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes، Revue générale de droit international public، Tome 103، N°2، 1999. P 293..

خطة الدراسة:

سيتم تناول موضوع هذه الدراسة في مباحث ثلاثة: **يتناول** المبحث الأول التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه، ويخصص المبحث الثاني للحديث عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، أما المبحث الثالث فيتناول طرق وشروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها؛ لذلك تسير الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وغيره من المبادئ المتشابهة.

المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار القانون الدولي العرفي.

المبحث الثالث: طرق وشروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

المطلب الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

المطلب الثاني: شروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها.[1]

(1) د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، يونيو 2014م، المجلد (22)، العدد الثاني 593.

وفي ضوء ما تقدم ومن أجل التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وغيره من المبادئ المتشابهة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يطلق على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عدة تسميات؛ إذ يطلق عليه البعض تسمية "الاختصاص الشامل" بينما يطلق عليه البعض الآخر تسمية "الصلاحية الشاملة" وهناك من سماه "الصلاحية الدولية" وأخيراً هناك من يطلق عليه "مبدأ عالمية النص الجنائي".[1]

ولقد اعتمدت معظم الدول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي يعد مبدأ حديثاً نسبياً يتأسس على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل جهات قضائية داخلية لا يرتبطون معها بأي من الروابط التقليدية المعروفة، أي أن هذا المبدأ لا يعتد لا بالإقليم ولا بالجنسية ولا بأي رابط بين المجرم والمحاكم التي تتولى متابعته.[2]

ويعرف بعض الفقهاء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أنه:"صلاحية تقررت لمحاكم الدولة في ملاحقة ومحاكمة الجاني عن أفعال اقترفها خارج إقليمها أياً كان مكان ارتكاب الجريمة ودون اشتراط ارتباط معين يجمع بين الدولة ومرتكبي الجريمة أو ضحاياها، أي بغض النظر عن جنسيتهم".[3]

ويمكن **توجيه النقد** لهذا التعريف بأن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يكون محددا ببعض الأفعال والتي تعد جرائم دولية وهذا التعريف لم يحدد طبيعة هذه الأفعال.

كما يعرفه البعض الآخر على أنه:"مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، مخالفا بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة

(1) د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الكتب القانونية، سنة 2011م)، ص201.

(2) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007م)، ص200.

(3) د.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013)، ص106.

إقليميـة أو شـخصية بالجريمـة".[1]

فبمقتضـى هـذا المبـدأ يمكـن لأي دولـة أن تباشـر اختصاصهـا القضائـي علـى بعـض أنـواع الجرائـم الدوليـة ومرتكبيهـا بغـض النظـر عـن مـكان ارتـكاب الجريمـة أو جنسـية مرتكبيهـا.[2]

وقـد عـرف مركـز القانـون الدولـي مـاري رولان بجامعـة بروكسـيل، الاختصـاص الجنائـي العالمـي بأنـه: "ذلـك الاختصـاص الممنـوح للدولـة مـن متابعـة مرتكبـي جرائـم معينـة بـدون الأخـذ بعيـن الاعتبـار لا مـكان ارتـكاب الفعـل ولا جنسـية المرتكبيـن أو الضحايـا.[3] بينمـا ذهـب بعـض الفقـه إلـى تعريفـه بأنـه: "ذلـك المبـدأ الـذي يجـب تطبيقـه علـى كل جريمـة يقبـض علـى مرتكبهـا فـي إقليـم الدولـة بصـرف النظـر عـن جنسـيته أو جنسـية المجنـي عليـه أو مـكان ارتـكاب الجريمـة فطبقـا لهـذا المبـدأ يتحـدد الاختصـاص المكانـي لقانـون العقوبـات الوطنـي بتواجـد الجانـي فـي الدولـة أو القبـض عليـه فيهـا.[4]ويمكـن **توجيـه النقـد** لهـذا التعريـف بـأن نطـاق الاختصـاص الجنائـي العالمـي يكـون عـادة محـدداً ببعـض الجرائـم وليـس كل جريمـة كمـا هـو وارد فـي هـذا التعريـف والأخـذ بهـذا التعريـف يعطـل مبـدأ الإقليميـة ومبـدأ الاختصـاص العينـي وغيرهمـا.

وثمـة مـن يعرفـه بأنـه: "قاعـدة عالميـة يكـون مـن مصلحـة الدولـة إحالـة مرتكبـي جرائـم معينـة، خاصـة التـي تصنـف مـن الانتهـاكات الجسـيمة للقانـون الدولـي الإنسـاني، كالجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم الإبـادة الجماعيـة إلـى العدالـة الجنائيـة الداخليـة، والتـي تتميـز بخطـورة العناصـر المكونـة لهـا".[5]

بينمـا عرفـه البعـض بأنه:"امتـداد تطبيـق التشـريع الجنائـي الوطنـي عبـر الحـدود ويطبـق علـى نوعيـة محـددة مـن الجرائـم تتسـم بطابـع دولـي إنسـاني أيـا كان مـكان ارتكبها[6]وهنـاك مـن

(1) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة2006، المجلد (88)، العدد (862)، ص87.

(2) د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، (القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، سنة2005)، ص190.

(3) غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، (لبنان: منشورات الحلبي القانونية، سنة2014م)، ص86.

(4) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية سنة 2007)، ص125.

(5) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، سنة 2008)، ص30.

(6) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، (القاهرة: دار الرحمن للطباعة، سنة 2009) ص104.

يعرفه بأنه:"صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا،ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم.[1]

وثمة من يعرفه بأنه:"منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجنائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أيا كان وفي أي بلد كان.[2]

وأخيراً يعرف على أنه:"حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها.[3]

يتضح مما تقدم أن: التعريفات السابقة وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتفق في المعنى العام لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهو سريان القانون الجنائي لدولة ما على مرتكبي بعض الجرائم ذات الخطورة الدولية متى ألقي القبض عليهم في إقليمها وأياً كان محل ارتكاب الجريمة.

تعريف الباحث:

في ضوء ما تقدم يعرف الباحث مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أنه "ذلك المبدأ الذي بموجبه يحق للقاضي الجنائي الداخلي ممارسة سلطاته القضائية ضد متهم بارتكاب أحد جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مثل جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا.

المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وغيره من المبادئ المتشابهة

يوجد بعض المبادئ التي تتشابه مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو الأمر الذي قد يوقع البعض في الخلط بينها، لذلك ينبغي تمييزها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط ومن هذه المباديء ما يلي:

(1) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 31.

(2) د.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص107.

(3) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص31.

أولاً- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والإنابة القضائية الدولية:

يمكن لدولة ما يتواجد المتهم على إقليمها ممارسة إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة باسم ولحساب دولة أخرى عن طريق الإنابة القضائية والتي تُعرف على أنها:"قيام سلطة قضائية مختصة بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لمصلحة سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى بشأن جريمة ارتكبت، وبهدف كشف الحقيقة بشأنها وفقاً للشروط والضوابط التي تنص عليها الاتفاقية المنظمة".(1)

كما تعرف الإنابة القضائية على أنها:"قيام الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بملاحقة الجاني بإنابة سلطات دولة أخرى (الدولة المنفذة أو النائبة) باتخاذ بعض الإجراءات الجنائية على أرضها لمصلحة الأولى (والتي تسمى بالدولة الطالبة أو المنيبة).(2)

وتجد الإنابة القضائية الدولية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتلاءم مع واقع اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية بشأن نظم الاتهام والتحقيق والمحاكمة واختصاصات الهيئات المختلفة، ويتلاءم أيضاً مع طبيعة الإنابة القضائية ذاتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي بين الدول وما تفرضه مقتضيات سيادة الدول؛ حتى في ظل التنسيق والتعاون بينها، وفي ظل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات المختلفة بينها.(3)

إن الإنابة القضائية الدولية يجب أن تستند أصلاً إلى معاهدة دولية أو حتى اتفاقية دولية في الشكل البسيط، فإذا لم يتوافر شيء من ذلك فلا أقل من أن تستند إلى مبادئ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة للإجراء وتلك المطلوب منها الإجراء.(4)

وتتطلب الإنابة القضائية تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصاً قضائياً يعود في الأصل لدولة أخرى، كما تتطلب وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي.

(1) د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، سنة2011م)، ص219.

(2) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2001م)، ص3.

(3) د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية، مرجع سابق، ص243.

(4) د. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، سنة1988م، المجلد (31)، العددان الثاني والثالث، يوليو-نوفمبر، ص23.

وتخضع الإنابة القضائية لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها (بالنيابة عنها)، وهذا عكس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي ينشأ اختصاصاً قضائياً مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل.

ثانياً-مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي:

ينبغي التمييز بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص الجنائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية[1].

تختص المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطرة، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، إلا أن اختصاص هذه المحاكم هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة.

فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي.[2]

ويكمن الفرق بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي في الأساس القانوني فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي،فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي، إذ يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع،وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي[3].

(1) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص32.

(2) د.شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص144.

(3) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص32

ثالثاً- مبدأ حماية المصالح الحيوية للدولة (مبدأ العينية):

تمد الدولة نطاق تطبيق قانونها الجنائي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدودها، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، أي سواء أكان أجنبياً أم وطنياً، وبغض النظر عن كون الفعل معاقباً عليه أم غير معاقب عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها، ويكون ذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة على مصالح الدولة الحيوية.(1)

حيث ينعقد اختصاص الدولة في هذه الحالات على أساس طبيعة الجريمة، وليس شخص أو جنسية مرتكبها، ولذلك يطلق عليه "مبدأ العينية"، أو" مبدأ حماية مصالح الدولة"، تأسيساً على العلة من تقريره.

ويعني مبدأ عينية النص الجنائي:"تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أياً كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها، فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبصرف النظر كذلك عن الجنسية التي يحملها مرتكبها، ولا جدال في أهمية هذا المبدأ، إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية، وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها؛ لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها.(2)

كما يقصد بعينية تطبيق التشريع الجنائي:"النظر إلى نوعية جرائم معينة ارتكبت خارج حدود الإقليم، ومع ذلك يطبق عليها التشريع الجنائي الوطني لأنها تمس مصالح أساسية للدولة، ولا يتصور أن يهتم تشريع الدولة الأجنبية بتجريمها رغم أنها ارتكبت على أرض الدولة الأجنبية فصاحبة المصلحة الأساسية في العقاب عليها هي الدولة التي مست مصالحها، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها الذين يجب أن يحاكموا وفقاً لقضاء الدولة المعتدى على مصالحها.(3)

ويستند تطبيق هذا المبدأ على عدة مبررات أهمها:

1. حماية مصالح الدولة، وحقها المشروع في الدفاع عن نفسها ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها الأساسية ولو وقعت خارج إقليمها، ويتمثل ذلك في معاقبة الجرائم التي ترتكب ضد سلامتها في أي مكان وقعت به هذه الجرائم، ومهما كانت جنسية المجرم.

(1) د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2009م)، ص118.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص123.

(3) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص93.

2. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للدولة أن تترك لغيرها أمر العناية بمصالحها الشخصية الحيوية، خصوصاً أنها قد لا تلقى في البلد التي ارتكبت فيها ما هو جدير بالاهتمام بها.[1]

رابعاً- مبدأ الشخصية الإيجابية:

قد يرتكب أحد مواطني الدولة بعض الجرائم في الخارج، ثم يعود إليها هرباً من العقاب، وفي هذه الحالة لا يمكن معاقبته طبقاً لما يقضي به مبدأ الإقليمية، كما لا يمكن تسليمه كما يقضي بذلك دستور البلاد،فيصبح هذا الشخص بمنأى من العقاب، الأمر الذي يحدث خطراً على دولته نفسها لوجوده على إقليمها بخطورته الإجرامية، دون أن يلحقه العقاب اللازم، كما أنه يمس سمعة الدولة أيضاً بعدم العقاب على أفعاله،ومن أجل ذلك نشأ مبدأ الشخصية الإيجابية الذي يقضي بمعاقبة المواطن إذا ارتكب جريمة في إقليم دولة أجنبية ثم عاد إلى أرض الوطن، قبل محاكمته، أو فراراً من تنفيذ العقوبة المقضي بها.[2]

أي أنه يعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها[3]، فمناط تطبيق هذا المبدأ هو جنسية مرتكبي الجريمة في الخارج، بل يكون حاملاً لجنسية الدولة، ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج. ولهذا المبدأ أهمية واضحة إذ هو الوسيلة إلى تجنب فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحل جنسيتها ثم عاد بعد جريمته إلى هذا الإقليم.

المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدره في القانون الدولي التعاهدي والعرفي[4]، إذ يخول للدولة اختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، ومن قبيل ذلك

(1) د.حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة،مرجع سابق،ص119.

(2) المرجع السابق، ص122.

(3) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص135.

(4) د. توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة2005م)، ص50.

جرائـم الإرهـاب وجرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم الإبـادة الجماعيـة.[1]

ومـن ثـم فالقاضـي الوطنـي يبسـط اختصاصـه القضائـي علـى جرائـم دوليـة لـم ترتكـب علـى إقليمـه ولا ضـد مواطنيـه، فهـو يرتكـز علـى الدفـاع عـن المصالـح والقيـم ذات البعـد العالمـي. حيـث يمكنـه إيقـاف ومحاكمـة أو تسـليم مرتكبـي الجرائـم المذكـورة فـي الاتفاقيـات الدوليـة أو فـي القانـون العرفـي، خاصـةً جرائـم الإبـادة الجماعيـة وجرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية، بغـض النظـر عـن مـكان ارتـكاب الجريمـة أو جنسـية مرتكبهـا وجنسـية الضحايـا[2].

ولقـد ثبـت مـن خـلال القانـون الدولـي العرفـي إدانـة مرتكبـي الجرائـم التـي تمـس الضميـر الإنسـاني، بموجـب مبـدأ الاختصـاص الجنائـي العالمـي علـى أسـاس العـرف الدولـي، وهـو مـا يبـرر ظهـور هـذا المبـدأ فـي القانـون الدولـي العرفـي قبـل القانـون الوضعـي.[3]

واسـتناداً إلـى مـا تقـدم وللتعـرف علـى مبـدأ الاختصـاص الجنائـي العالمـي فـي القانـون الدولـي الجنائـي سنقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن وذلـك علـى النحـو التالـي:

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار القانون الدولي العرفي.

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيـات الدوليـة هـي اتفـاق مكتـوب يتـم بيـن أشـخاص القانـون الدولـي بقصـد ترتيـب آثـار قانونيـة معينـة وفقـاً لقواعـد القانـون الدولـي، وسـواء تـم هـذا الاتفـاق فـي وثيقـة واحـدة أو أكثـر، وأيـاً كانـت التسـمية التـي تطلـق عليـه[4].

مـن المسـلم بـه أن الاتفاقيـة الدوليـة متـى تـم التصديـق عليهـا ونشـرت وفقـاً للإجـراءات التـي يقضـي بهـا النظـام القانونـي الداخلـي (فـي الأنظمـة التـي تأخـذ بمذهـب وحـدة القانـون)، فإنهـا تعتبـر نافـذة، أو متـى تـم التصديـق عليهـا ثـم أصـدرت ونشـرت (فـي الأنظمـة التـي تأخـذ بمذهـب ثنائيـة القانـون)، تصبـح جـزءاً مـن قانـون الدولـة، ومـن ثـم تلتـزم بتطبيقهـا مختلـف أجهزتهـا

(1) د. فاطمة شحاته أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، (جامعة الإسكندرية: (الثورة والقانون)، ديسمبر سنة2011م)، ص658.

(2) د. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016م)، ص176.

(3) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، سنة2011م)، ص5.

(4) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، (القاهرة: الفتح للطباعة والنشر، دون تاريخ)، ص55.

وسلطاتها وفي مقدمتها جهاز القضاء.[1]

لقد تقرر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للنظر في الجرائم الأشد خطورة دولياً في أغلب الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية، وذلك بهدف تمكين الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية.

فلا تكون للدولة علاقة مباشرة لا بجنسية الجاني ولا مكان وقوع الجريمة؛ لذلك تنعدم المصلحة الخاصة لتتغلب عليها المصلحة العامة للمجتمع الدولي، مما يجعل إجراءات التتبع غير متحيزة لطرف ما.

وعلى هذا الأساس يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبرره كونه وسيلة قانونية فعالة تضع حداً للإفلات من العقاب، وتعزز التضامن الدولي لمواجهة الجرائم الدولية ومرتكبيها[2].

وإيماناً من المجتمع الدولي بخطورة الجرائم الدولية عمل جاهداً من أجل محاربتها، وحيث إن مبدأ السيادة كان دائماً عائقاً أمام إرساء العدالة، كان للاتفاقيات الدولية أثر كبير في تشجيع الدول على إدخال تعديلات كثيرة بما يواكب ردع الجرائم الدولية، لذلك كان ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن آليات الردع.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ما يأتي:

أولاً- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م والبروتوكول الإضافي الأول:

لقد كرست النصوص النهائية لاتفاقيات جنيف الأربعة والمعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي في 12أغسطس1949مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة المعرفة في هذه الاتفاقيات؛ إذ نصت على هذا المبدأ بالقول:" تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

(1) د. فاطمة شحاته أحمد، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، صص660.

(2) د. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص177.

علـى كل طـرف متعاقـد اتخـاذ التدابيـر لوقـف جميـع الأفعـال التـي تتعـارض مـع أحـكام هـذه الاتفاقيـة..."[1]

لقد أوجبت المـادة المشـتركة فـي اتفاقيـات جنيـف الأربعـة علـى الـدول التزامـاً بالبحـث عـن الأشـخاص المتهميـن بارتـكاب أو أمـروا بارتـكاب إحـدى الانتهـاكات الجسـيمة، ويجـب عليهـم إحالتهـم إلـى محاكمهـا الخاصـة، مهمـا تكـن جنسـيتهم، كمـا يمكنهـم أيضـاً إذا رأت ذلـك وحسـب أحـكام تشـريعها، تسـليمهم إلـى دولـة أخـرى طـرف فـي الاتفاقيـة معنيـة بالمتابعـة، نظـراً لمـا تحـوزه هـذه الدولـة العضـو مـن أدلـة كافيـة ضـد هـؤلاء الأشـخاص، وذلـك مـن أجـل محاكمتهـم.

وعلـى ذلـك، فـكل دولـة طـرف فـي هـذه الاتفاقيـات مُلزمـة بمحاكمـة الشـخص المشـتبه بارتكابـه هـذه الجرائـم، بغـض النظـر عـن جنسـيته أو مـكان ارتكابـه لهـذه الجرائـم أو جنسـية الضحيـة، وذلـك لأن الاختصـاص الـذي تنـص عليـه الاتفاقيـات هـو اختصـاص أصيـل وليـس احتياطيـا[2].

والجديـر بالذكـر أن اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لـم تنـص صراحـةً علـى انعقـاد الاختصـاص، بغـض النظـر عـن مـكان ارتـكاب الجريمـة، وبالرغـم مـن ذلـك تـم تفسـير المـواد المشـتركة مـن طـرف لجنـة القانـون الدولـي أنهـا تتبنـى معيـار الاختصـاص الجنائـي العالمـي.[3]

كمـا أن المادة(85)مـن البروتوكـول الإضافـي الأول لاتفاقيـات جنيـف المعقـودة فـي 12 أغسـطس 949 والمتعلـق بحمايـة ضحايـا المنازعـات الدوليـة المسـلحة 1977م كرسـت هـي الأخـرى مبـدأ الاختصـاص الجنائـي العالمـي وتعتبـر كانتهـاكات جسـيمة طبقـاً لاتفاقيـات جنيـف الأربعـة تخضـع لمبـدأ المتابعـة والمحاكمـة علـى أسـاس مبـدأ الاختصـاص الجنائـي العالمـي الأفعـال التاليـة: القتـل العمـدي، والتعذيـب، والمعامـلات اللاإنسـانية، والتجـارب البيولوجيـة، والفعـل العمـدي المسـبب لآلام كبيـرة، والمسـاس الخطيـر بالسـلامة الجسـدية والصحيـة، وتحطيـم وتهديـم مرافـق وممتلـكات دون مبـررات الحـرب، وإجبـار السـكان علـى العمـل لصالـح قـوات العـدو، وحرمـان شـخص مـن محاكمـة عادلـة، والتهجيـر والترحيـل القسـري، والحجـز التعسـفي وأخـذ الرهائـن.

وعليـه فـإن أي انتهـاك مـن هـذه الانتهـاكات يجـب أن يقـع تحـت طائلـة قانـون الدولـة التـي تقبـض علـى المتهـم باعتبـاره التزامـاً علـى عاتقهـا وتنفيـذاً لمـا قبلتـه إرادتهـا.

(1) راجع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى ونص المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) د. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص177.

(3) د. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص107.

ثانياً- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984م:

لم تتوقف الإرادة الدولية عند حد اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، بل امتدت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في10ديسمبر1984، حيث نصت المادة (4) منها على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، كما تلتزم أيضاً بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة[1] في حالات ثلاث:

- ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني الدولة الطرف.
- عندما يكون المجني عليه من مواطني الدولة الطرف[2].

كما تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة منها ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المتهم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها.[3]

(1) تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأيه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

(2) تنص المادة (5) من هذه الاتفاقية على أنه:" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات الآتية:
أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.
ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.
- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

(3) د. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص107.

وبذلك أقرت الاتفاقية اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثالثاً-اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام1948م:

لقد اكتفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948بالنص على معيار الاختصاص الإقليمي دون الاختصاص العالمي، حيث نصت المادة السادسة منها على أن:" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها."

وبهذا تلزم هذه الاتفاقية فقط الدولة التي يرتكب على إقليمها فعل الإبادة بمحاكمة المتهم غير أن هذا الموقف قد تغير في إطار مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام1996والتي اعتمدت بكل وضوح معيار الاختصاص الجنائي العالمي في المادة الثامنة عندما تتعلق القضية بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الحرب.[1]

رابعاً-الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري سنة1973م:

لقد ورد النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة1973م، وهذا في المادة الرابعة منها في الفقرة "ب "والتي جاء نصها على النحو التالي:"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الأفعال...سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية".

(1) (2)- Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind 1996: Article 8 Establishment of jurisdiction:

Without prejudice to the jurisdiction of an international criminal court، each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the crimes set out in articles 17، 18، 19 and 20، irrespective of where or by whom those crimes were committed. Jurisdiction over the crime set out in article 16 shall rest with an international criminal court. However، a State referred to in article 16 is not precluded from trying its nationals for the crime set out in that article.

خامساً-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

من خلال تحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنه أقر ضمنياً مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه في ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة،بمعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني في هذا الإطار نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1]،وهو ما يؤكد أن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً بملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي وتقرير ولايتها القضائية على تلك الجرائم،وهذه التدابير تشكل شروطاً لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار القانون الدولي العرفي

يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، والذي يقضي بإمكانية الدول ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة[3]،وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الدولي لبعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقات الدولية،أو التي لم يرد الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهتها بصفة صريحة.

(1) تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت. وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم. وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

(2) د.طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي،(القاهرة:دار النهضة العربية،سنة2006م)،ص137.

(3) Louis Joinet،Lutter contre l’impunité Dix questions pour comprendre et pour agir، Paris، La découverte، Paris، 2002. P 87

لقد واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب لكونها أفعالا غير مقننة في القانون الدولي، مما أدى إلى الاستناد إلى العرف الدولي.(1)

لقد كرس ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرج وميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو في المادة(6) والمادة(5)على التوالي القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على أنها انتهاك لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من أن قانون لاهاي لعام1907لا يتضمن تجريم مخالفة أحكامه، إلا أن محاكمات نورمبرج قامت بمتابعة وإدانة أشخاص لارتكابهم جرائم ضد قانون لاهاي على أساس أنها تشكل مخالفة لقوانين عرفية.(2)

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا(سابقاً) في المادة الثالثة منه على أن:" تكون المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون وأعراف الحرب".

وأشارت المحكمة من خلال قرارها الصادر في قضية"بلازكيك"إلى أن التزام المحاكم الجنائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي.(3)

وقد أعلنت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عن إلزامية تتبع الجرائم الدولية من طرف المحاكم الوطنية من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس العرف الدولي.(4)

وفي هذا الصدد تمسك القاضي البلجيكي"داميان فيندر Damian Finderبالأساس العرفي الذي يمنح لكل دولة حق متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا، ومكان ارتكابها في الأمر بالقبض الدولي الذي أصدره في11أبريل2000ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية" يارودا ندوباسي"، بتهمة ارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.(5)

(1) رابية نادية،مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول،مرجع سابق،ص26.

(2) Eric David، Principes de droit des conflits armés، Bruxelles، Bruylant، 2002. P 61.

(3) 4 - د. مارية عمرواي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص186.

(4) Éric David، Principes de droit des conflits armés، Paris، Bruxelles، Bruylant،2012،p.936.

(5) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص30.

كما أصدر القاضي الأسباني"Baltasar Garzón" أمراً بالحبس الاحتياطي في حق"سلينجو- Slingo "بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة بين مارس من عام1976إلى عام1983، وتمت إدانته من طرف المحكمة الإسبانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في19أبريل لعام2005.

وتأسس حكم المحكمة الأسبانية على اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المتهم بها"سلينجو" حتى وإن وقعت خارج الإقليم الأسباني كونها تشكل جريمة من الجرائم الدولية التي يجب على جميع الدول متابعة مرتكبيها أياً كانت جنسية الضحية والمتهم، وأينما وقعت الجريمة، وذلك بناء على العرف الدولي.(1)

وفي قضية نيكولا جورجيك(Jorgic) وهو مواطن من البوسنة والهرسك من أصل صربي ارتكب جريمة الإبادة الجماعية في الفترة من مايو إلى سبتمبر سنة1992، وبناء على المعلومات التي وردت للمحاكم الألمانية،والتي تشير إلى ارتكاب "جورجيك" أفعال توصف بأنها إبادة جماعية،تم اعتقاله في المانيا بتاريخ16ديسمبر1995بمجرد دخوله إقليمها، وتمت محاكمته وإدانته من قبل محكمة استئناف دوسلدورف في26سبتمبر1997بارتكاب الإبادة الجماعية، وحكمت عليه بالسجن المؤبد، وهو الحكم الذي أيدته الجهات القضائية العليا (محكمة العدل الفدرالية والمحكمة الدستورية الفيدرالية.(2)

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي قد استبعد تجريم الجرائم ضد الإنسانية على أساس العرف الدولي في قضية"أوسارس"، على أنه لا يمكن قيام متابعة بدون وجود نص قانوني دولي أو وطني يتضمن هذا التجريم(3)، كما استبعد اعتماد العرف الدولي في تقرير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية في قضية شكاوى الروانديين الذين اعتبروا أن الجرائم ضد الإنسانية يجوز متابعتها وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،ووفق ما استقر عليه العرف الدولي.

ومن ثم، فالقانون الدولي العرفي لا يستطيع دائماً تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجنائي الوطني، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تلتزم الدول بتجريمها في القوانين الوطنية تنفيذاً للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

---

(1) د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص123.

(2) بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص352.

(3) Nicolas Maziau، Chronique de jurisprudence française relative au droit international, in : AFDI،Vol.50، 2004. P. 902

فالقاضي الجنائي الوطني ليس بإمكانه الاعتماد على العرف الدولي، نظراً لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من نص قانوني مسبق في التشريعات الجنائية الوطنية التي يجب أن تحدد بشكل كاف مختلف الإجراءات الجنائية في المتابعة والأفعال التي تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني وفي تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية،كما يستوجب على القاضي الجنائي في حالة تطبيق القواعد العرفية التحقق أولاً من تحول القواعد العرفية إلى قواعد ملزمة،وهو ما أدى بأغلبية تشريعات الدول إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجنائي.[1]

المبحث الثالث: طرق وشروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها

تمهيد وتقسيم:

لا تلتزم الدولة بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية تتبنى المبدأ، بل إن الاتفاقيات تختلف في إقرارها للمبدأ، فثمة اتفاقيات تتضمن قواعد إلزامية تجبر الدول الأطراف على تطبيق المبدأ، فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزامياً[2]وهناك من الاتفاقيات التي تجعل الأخذ بالمبدأ جوازياً[3]،فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي اعتبارياً.

ومهما يكن، فإن انضمام الدولة إلى اتفاقية تقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يعني نفاذه تلقائياً في نظامها القانوني، بل تشترط لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي في النظام القانوني للدولة بعض الشروط.

وفي ضوء ما تقدم وللوقوف على طرق وشروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

(1) Marc Henzelin، Le principe de l’universalité en droit pénal international، Bruylant, 2000،p. 529.، Paris

(2) كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة التي اتسمت بالطابع الآمر والملزم للدول الأطراف، إذ ورد النص على أنه يقع عليها التزام بالبحث ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم.

(3) وهو الوضع بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث جاء نص المادة (5) الفقرة الثانية منها جوازياً من خلال الصياغة التالية: "الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة أو يمكن أن تتخذها".

المطلب الثاني: شروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

المطلب الأول: طرق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها

إن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية يستند إلى القواعد والإجراءات الوطنية التي تحددها الدولة الطرف في الاتفاقية، وغالباً ما تنتهج الدول لغرض إعمال الاختصاص الجنائي العالمي أحد المنهجين[1]:

المنهج الأول: النص في التشريع الوطني على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

إن المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف الدولة والمقرة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا تكون نافذة في مواجهة القضاء الوطني إلا إذا أصدر المشرع قانوناً ينص صراحةً على إعماله، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: إصدار تشريع وطني خاص بالاتفاقية المصادق عليها ينص على إدراج الجرائم المنصوص عليها بموجب المعاهدة في القانون الوطني، وفي ذات الوقت ينص على الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي.[2]

وبالنظر إلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة2017 والمتعلق بالجرائم الدولية، نجده قد نص على الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الأولى والتي تنص على أن: "الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.

---

(1) د. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص110.

(2) د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص193.

وقد انتهجت بلجيكا هذه الطريقة قبل عام2001، حيث كانت تصدر تشريعات خاصة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية على حده تقر بموجبها إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك كالقانون البلجيكي في16يوليو1993بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها: وهو القانون الذي تناول في الباب الأول الانتهاكات الجسيمة، في حين نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ الأحكام،ثم عدل هذا القانون وأضاف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليشمل كذلك الاختصاص الجنائي العالمي الفئات الثلاث من الجرائم الدولية.

4. جريمة العدوان".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذا القانون قد نص أيضاً على الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث نص في المادة (30) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة".

أما الطريقة الثانية: فتكون بالنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون قائم بالفعل كقانون الإجراءات الجنائية، أو قانون العقوبات، أو القانون الجنائي العسكري، وهذا بعد التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية.(1)

وبالنظر إلى قانون **العقوبات الاتحادي** نلاحظ أنه قد أخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في بعض الجرائم الدولية، مثل: جرائم القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم تخريب وسائل الاتصالات الدولية وذلك في المادة (21) منه والتي تنص على أنه: "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذا المبدأ من حيث التسمية، وإن كان قد طبقه على الجرائم التي تحمل بين طياتها مخاطر على الأسرة البشرية.(2)

كما نلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي لم ينص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقاضي الإماراتي عن كل الأفعال التي تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بقمعها ومحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية بل حدد بعض الجرائم فقط.

يتضح مما تقدم أن: القاضي الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يمكنه أن يطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تلقائياً ومباشرةً دون أن يستند في ذلك إلى نص تشريعي يقر بإعمال هذا المبدأ ويحدد الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم.

(1) تعد فرنسا من الدول التي انتهجت هذا النهج، حيث أورد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى المادتين (689، 689 - 1) من هذا القانون.

(2) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، سنة1993م)، ص136.

لذلك صدر القانون رقم (12) لسنة2017بشأن الجرائم الدولية، حتى يتمكن القاضي الوطني من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

المنهج الثاني: التطبيق التلقائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في المعاهدات الدولية

يتعلق نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بقاعدة سمو المعاهدة على القانون، حيث إن الاتفاقية تكون نافذة بمجرد مصادقة الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وهنا يتم تطبيق نصوص المعاهدة في النظام القانوني للدولة الطرف مباشرةً، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لنفاذها دون ضرورة لإصدار نص تشريعي يقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية على حده.[1]

حيث يكفي أن تصادق الدولة على الاتفاقات التي تحمل في مقتضاياتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حتى يكون القاضي الوطني مختص بالنظر وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وبالنظر إلى النظام القانوني الإماراتي نجد أنه لم يتبن المنهج المباشر لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقاضي الإماراتي عن كل الأفعال التي تلتزم الإمارات العربية المتحدة بقمعها ومحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية، بل أخذ بنظام **التطبيق غير المباشر** (كما تقدم وبينا).

المطلب الثاني: شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي وموقف الإمارات منها

يبدو من الوهلة الأولى وترتيباً على مبدأ سمو المعاهدة على القانون، حيث إن الاتفاقية تكون نافذة بمجرد مصادقة الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، إلا أن هذا الحكم

(1) وقد تبنت بلجيكا سنة2001نظام التطبيق المباشر أو التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي، حيث أصدرت بتاريخ17يوليو2001قانوناً عدلت بموجبه المادة الثانية عشر مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد الاختصاص لقضاء الدول الأطراف.

كما تبنى النظام القانوني الألماني المنهج المباشر لإعمال معيار الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا في القسم السادس من قانون العقوبات الألماني الذي نص على الاختصاص العالمي للقاضي الألماني عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بقمعها ومحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية.

وفي26يونيو2002م أصدرت ألمانيا قانوناً خاصاً بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على سريانه على جميع الجرائم المحددة فيه، ولو ارتكبت خارج الإقليم الألماني ولم تكن لها أية صلة بألمانيا.

راجع: د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص197.

سرعان ما يتبدد بسبب عدم اكتمال قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب.[1]

فالملاحظ أن قواعد التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية لا تكون مكتملة العناصر، حيث تقتصر عادةً في النص على توقيع العقوبات المناسبة تاركة للمشرع الوطني تحديدها، مما يتطلب تدخل هذا الأخير لتعريف الجرائم وتوضيح أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها.

هذا فضلاً عن أن المشرع الوطني قد لا يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على إطلاقه، بل يقيد إعماله بشروط تكميلية كضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة.

وسنتناول أهم شروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النحو التالي:

أولاً-ارتكاب جريمة دولية خطيرة:

لقد عدد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام1996في المادة الثامنة منه الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وتتفق هذه الجرائم في أنها ذات جسامة وخطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية، وفي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم الحرب[2]، والجرائم ضد الإنسانية[3]، وجرائم إبادة الجنس البشري[4].

(1) د.طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي،مرجع سابق،ص185.

(2) Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind
1996: Article 20 War crimes:
Any of the following war crimes constitutes a crime against the peace and security of mankind when committed in a systematic manner or on a large scale".....

(3) Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind
1996: Article 18 Crimes against humanity:
A crime against humanity means any of the following acts، when committed in a systematic manner or on a large scale and instigated or directed by a Government or by any organization or group....."

(4) (4)- Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind
1996: Article 17 Crime of genocide
A crime of genocide means any of the following acts committed with intent to destroy، in whole or in part، a national، ethnic، racial or religious group، as such:
(a) killing members of the group;
(b) causing serious bodily or mental harm to members of the group;
(c) deliberately inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its

كما حصرت المادة(5)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الأكثر خطورة في: جريمة إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان[1].

كما حدد القانون الاتحادي رقم(12)لسنة2017الجرائم الدولية التي تختص بها المحاكم الإماراتية وتخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ثانياً- ازدواجية التجريم:

يتوقع أساساً في الملاحقة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات الملاحقة الجنائية ليست الدولة التي ارتكبت فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية شرط أن يتضمن تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل الملاحقة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لمحاكمها، وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.[2]

فازدواجية التجريم تعني أن:" الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها.

ويعني هذا الشرط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بموجب قانون الدولة التي تم فيها القبض على الجاني وفي الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة معاً.[3]

---

physical destruction in whole or in part;

(d) imposing measures intended to prevent births within the group;

(e) forcibly transferring children of the group to another group.

(1) تنص هذه المادة على أنه:"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

(2) Michel Cosnard،Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet، R.G.D.I.P، Tome 103, N°2، 1999. P 325..

(3) تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، (بغداد: جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، سنة2008م)، ص65.

توجد بعض القوانين التي تفرض شرط ازدواجية التجريم، وذلك مثل القانون البرازيلي والقانون السويسري، والذي نصا على شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة، بينما اعتمدت دول أخرى كبلجيكا وأسبانيا الشكل الضمني في نصوصها القانونية.[1]

وبالنسبة لقانون **الجرائم الدولية الإماراتي**، فلم يشترط ازدواجية التجريم، أي لم يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بموجب قانون الدولة التي تم فيها القبض على الجاني، وفي الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة معاً، إذ يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي.

ثالثاً- وجود المتهم على إقليم الدولة:

من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تضع بعض التشريعات الجنائية الوطنية شرط وجود المتهم على إقليم الدولة، فلا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها، لذلك فقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، تربط بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها،أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة.[2]

حيث ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي في هذه الحالة استناداً إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على إقليم دولة القاضي، وإذا لم يلق القبض على الجاني داخل الإقليم، فلا تكون المحاكمة الغيابية جائزة إن جرت بحقه، أما في حالة القبض عليه والبدء بمباشرة إجراءات المحاكمة بحقه ثم هرب، فإنه يجوز الاستمرار في محاكمته غيابياً.[3]

وبالنسبة **للتشريع الإماراتي** فلا يوجد إشارة لمثل هذا الشرط في قانون الجرائم الدولية رقم (12) لسنة 2017م،وكان ينبغي على قانون الجرائم الدولية الإماراتي الإشارة إلى هذا الشرط،سواء كان المتهم موجوداً بصفة عرضية أو كان له محل إقامة مستقرة على الإقليم الإماراتي.

---

(1) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص54.

(2) ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر وجود شرط وجود المتهم لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة689 / 689- / 2)، والقانون الألماني، وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي.

راجع في ذلك: د. خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي، مرجع سابق، ص45.

(3) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، (عمان: دار الإسراء، سنة2005)، ص203.

رابعاً- أن يكون فاعلاً أو شريكاً:

لقد اشترط قانون الجرائم الدولية الإماراتي من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً، وهذا الشرط يظهر بوضوح في المادة(13) منه، والتي نصت على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

خامساً-أن تكون الجريمة مرتكبة خارج إقليم دولة الإمارات:

من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإماراتي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة لأنه لو ارتكبها داخل إقليم تلك الدولة لكان يخضع للاختصاص الإقليمي، وبموجب هذا الشرط فإنه يجب أن يرتكب الجاني الجرائم الدولية خارج إقليم الدولة التي تقبض عليه لكي يطبق بحقه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أما إذا ارتكب الجريمة داخل إقليم الدولة ويقبض عليه في الإقليم نفسه، فلا حاجة لإخضاعه لمبدأ الاختصاص، بل يخضع للاختصاص الإقليمي أو لمبدأ الإقليمية.[1]

سادساً-عدم تسليم المتهم:

إن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إلى أية محكمة جنائية أخرى، ومن ثم كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملاً مهماً لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة.

ويقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص ما تواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، أو معاقبته في حالة محاكمته وإدانته.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن **قانون الجرائم الدولية الإماراتي** لم يتضمن مثل هذا الشرط التي أخذت به قوانين أخرى.

(1) تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، مرجع سابق، ص64.

(2) راجع في ذلك: د. خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي، مرجع سابق، ص57.
تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، مرجع سابق، ص62

الخاتمة:

لقد تناولت الدراسة التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه، كما تحدثت عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي وأخيرا تعرضت لطرق وشروط إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الإمارات منها.

أولا- النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج يتمثل أهمها فيما يأتي:

1. إن القاضي الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يمكنه أن يطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تلقائياً ومباشرةً دون أن يستند في ذلك إلى نص تشريعي يقر بإعمال هذا المبدأ ويحدد الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم.

وذلك لأن النظام القانوني الإماراتي لم يتبن المنهج المباشر لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقاضي الإماراتي عن كل الأفعال التي تلتزم الإمارات العربية المتحدة بقمعها ومحاكمة مرتكبيها على أساس اتفاقية دولية، بل أخذ بنظام التطبيق غير المباشر.

2. إن قانون الجرائم الدولية الإماراتي لم يشترط ازدواجية التجريم من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أي أنه لم يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بموجب قانون الدولة التي تم فيها القبض على الجاني، وفي الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة معاً، إذ يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي.

3. لقد اشترط قانون الجرائم الدولية الإماراتي من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً.

4. من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإماراتي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة لأنه لو ارتكبها داخل إقليم تلك الدولة لكان يخضع للاختصاص الإقليمي، وبموجب هذا الشرط فإنه يجب أن يرتكب الجاني الجرائم الدولية خارج إقليم الدولة التي تقبض عليه لكي يطبق بحقه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أما إذا ارتكب الجريمة داخل إقليم الدولة ويقبض عليه في الإقليم نفسه، فلا حاجة لإخضاعه لمبدأ الاختصاص، بل يخضع للاختصاص الإقليمي أو لمبدأ الإقليمية.

5. من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تضع بعض التشريعات الجنائية الوطنية شرط وجود المتهم على إقليم الدولة، فلا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها، وهذا الشرط لم يتعرض له التشريع الإماراتي.

ثانيا- التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بأن ينص قانون الجرائم الدولية الإماراتي على شرط وجود المتهم على الإقليم الإماراتي، سواء كان المتهم موجوداً بصفة عرضية أو كان له محل إقامة مستقرة على الإقليم الإماراتي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

الكتب:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2007).
2. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، (القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، سنة2005).
3. توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، سنة2005م).
4. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، سنة1993م).
5. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2009م).
6. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الكتب القانونية، سنة 2011م).
7. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، (عمان: دار الإسراء، سنة2005).
8. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2006م).
9. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007م).
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة1995م)
11. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة2001م).

12. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، (لبنان: منشورات الحلبي القانونية، سنة2014م).

13. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، (القاهرة: الفتح للطباعة والنشر، دون تاريخ).

14. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، (القاهرة: دار الرحمن للطباعة، سنة2009).

ب-الدوريات والمؤتمرات:

15. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، سنة1988م، المجلد (31)، العددان الثاني والثالث، يوليو-نوفمبر.

16. فاطمة شحاته أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، (جامعة الإسكندرية: (الثورة والقانون)، ديسمبر سنة2011م).

17. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة2006، المجلد (88)، العدد (862).

18. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، يونيو 2014م، المجلد (22)، العدد الثاني.

19. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، يونيو 2014م، المجلد (22)، العدد الثاني. https://doi.org/10.12816/0013659

ج-الرسائل العلمية:

20. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، سنة2011م).

21. تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، (بغداد: جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، سنة2008م).

22. دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، سنة 2008).

23. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، سنة2011م).

24. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013).

25. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016م).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Almaraaji'e Al'arabiyah:

A- Alkutub:

1. Ahmad Shawqy 'Omar Abu Khatwah, sharh al›ahkam al'aammah liqanoun al'uquobaat, (Alqahirah: dar alnahdah al'arabiah, sanat 2007).

2. Ahmad ‘Abd Alhamid Muhammad Alrifa’iy, alnathariah al’aammah lilmas’uoliah aljinaa’iyah Aldawliah, (Alqahirah: mu’assasat Altubjy liltijaarah wa al-tiba’ah wa Al-nashr, sanat 2005).
3. Tawfeeq Muhammad Alshaawy, muhaadaraat fi al-tashri’e aljinaa’iy fi alduwal al’arabiyah, (Alqahirah: jami’at alduwal al’arabiah, m’ahad aldiraasaat al’arabiah, sanat 2005m).
4. Hassan Muhammad Rabi’e, sharh qanoun al’uqoubaat alittihaady, alqism al’aam, aljuz› al›awwal, (Dubai: ‹akaadeemiat shurtat Dubai, sanat 1993m).
5. Hussny Aljindy, qanoun al’uqoubat alittihaady fi dawlat al›imaaraat al’arabiyah almuttahidah, (Alqahirah: dar alnahdah al’arabiah, sanat 2009m).
6. Diham Akram ‘Omar, jareemat alittijaar bi albashar, diraasah muqaaranah, (Alqahirah: dar alkutub alqaanouniah, sanat 2011m).
7. Ramy Sulaiman ‘Abd Alrahman Shuqair, sarayaan alqaanoun aljinaa’iy min haithu almakaan, (‘Amman: dar al›israa›i, sinat 2005).
8. Tariq Surour, alikhtisaas aljinaa’iy al’aalamy, (Alqahirah: dar alnahdah al’arabiah, sanat 2006m).
9. ‘Abd Alqaadir Albuqairaat, al’adaalah aljinaa’iyah aldawliyah, mu’aaqabat murtakiby aljaraa’im dida al›insaaniyah, (aljazaa’ir: dar almatbuo’at aljami’iyah, sanat 2007m).
10. ‘Abd Allah Sulaiman, sharh qanoun al’uquobaat aljazaa’iry, alqism al’am, (Aljazaa’ir: diwan almatbuo’at aljami’iyah aljazaa’iry, sanat1995m)
11. ‘Omar Salim, al›inaabah alqadaa’iyah aldawliyah fi almassaa’il aljinaa’iyah, diraasah muqaaranah, (Alqahirah: dar alnahdah al’arabiyah, sanat 2001m).
12. Ghadban Hamdy, ‹ijraa›aat mutaaba’at mujrimy alharb fi alqawaaneen aldaakhiliyah wa alqaanuon aldawly, (Lubnan: manshuoraat Alhalaby alqaanuoniyah, sanat 2014m).
13. Muhammad Alsa’id Aldaqqaaq, alqaanoun aldawly al’aam, (Alqahirah: alfat-h liltiba’ah wa alnashr, dun tareekh).
14. Hudaa Hamid Qashquosh, sharh qanuon al’uquobaat, alqism al’aam, aljuz› al›awwal, (Alqahirah: dar alrahman liltiba’ah, sanat 2009).

B- Aldawriyaat wa Almu’tamaraat:

15. Hazim Alhaaruony, al›inaabah alqadaa’iyah aldawliyah, almajallah aljina’iyah alqawmiyah, sunat 1988m, almujallad (31), al’adadaan althaany wa althaalith, yulyu-nufimbir.
16. Fatimah Shihaatah Ahmad Zidaan, al’alaaqah baina almahaakim alwataniah wa almahkamah aljina’iyah aldawliyah, almu’tamar al’ilmiy aldawliy likulliyaat alhuqouq, (Jami’at al›iskandariah: (Althawrah wa Alqaanuon), Disambir sanat 2011m).

17. Kizafyih Filib, mabaad'i alikhtissaas al'aalamy wa Altakaamul: wa kaifa yatawaafaq almabda'an, almajallah aldawliah lilsaleeb al›ahmar sanat 2006, almujallad (88), al'adad (862).

18. Nizar Hamdy Qishtah, mabd'a alikhtissas aljina'iy al'aalamy fi nitham al'adaalah aldawliah bayna alnathariah wa Altatbeeq, majallat aljami'aat al›islamiyah lildiraassat al›islaamiyah, Yuniu 2014m, almujallad (22), al'adad althaany.

G -Alrassaa'il Al'ilmiyah:

19. Amin 'Abd Alrahman Mahmoud 'Abbaas, al›inaabaah alqadaa'iyah, risaalat duktuorah, (Jami'at Al›iskandariah: kulliyat alhuqouq, sanat 2011m).

20. Tafkah 'Abbaas Albustaany, mabd'a alikhtisaas al'aalamy fi alqaanoun al'iqaaby, diraasah tahleeliyah intiqaadiyah muqaaranah, risaalat duktuorah, (Baghdad: Jami'at Salah Aldeen, kulliyat, alqaanoun wa alsiyaassah, sanat 2008m).

21. Dakhlafy Sufyan, mabd'a alikhtisaas al'aalamy fi alqaanoun aljina'iy aldawly, risaalat majisteer, (jaami'at Aljaza'ir: kulliyat alhuqouq, sanat 2008).

22. Rabiah Nadiah, mabd'a alikhtisaas al'aalamy fi tashree'aat alduwal, risaalat majisteer, (Aljazaa'ir: jami'at Mawloud M'amary, kulliyat alhuqouq, sanat 2011m).

23. 'Osmany Lailaa, alta'awun aldawly liqam'e aljara'im aldawaliah, risaalat dukturah, (Jami'at Wahraan: kulliyat alhuqouq wa al'uluom alsiyaasaiah, sanat 2013).

24. Mariah 'Amrawy, rad'e aljaraa'im aldawliah bayna alqadaa› aldawlii walqada› alwatany, risalat duktuorah, (Aljazaa'ir: Jami'at Muhammad Khaydar biSakrah, kuliyat alhuqouq wa al'uloum alsiyaasaiah, sanat 2016m).

ثانياً- المراجع الأجنبية:

AngelosYokaris, *La répression pénale en droit international public*,Bruylant, 2005.

Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux,in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty proposent dans cet ouvrage, Paris, PUF, 2002. https://doi.org/10.3917/puf.delm.2002.01.0567

Éric David*,* Principes de droit des conflits armés,Paris, Bruxelles, Bruylant,2012,p.936.

Grégory Berkovicz ,La Place de la Cour. Pénale internationale dans la société des Etats, Doctorat en droit, Paris,L'Harmattan,2007, .

Louis Joinet,*Lutter contre l'impunité Dix questions pour comprendre et pour agir*, Paris, La découverte, Paris, 2002.

Marc Henzelin*, Le principe de l'universalité en droit pénal international*, Bruylant, 2000, ., Paris

Michel Cosnard,Quelques observations sur les décisions de la Chambre des Lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, Tome 103, N°2, 1999.

Nicolas Maziau, Chronique de jurisprudence française relative au droit international, in : AFDI,Vol.50, 2004. https://doi.org/10.3406/afdi.2004.3827

Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999.

The Extent of the Jurisdiction of the UAE Judiciary in View of the Most Serious International Crimes, According to the Principle of Universal Criminal Jurisdiction

Walid Abdullah Salem Al Ali

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Under the principle of universal criminal jurisdiction, the national judiciary recognizes the prosecution of criminals for acts committed outside the territory of the state, by initiating criminal charges against them. The principle of universal criminal jurisdiction is: "a principle according to which an internal criminal judge is entitled to exercise his or her judicial powers against an accused or criminal offender: war or crimes against humanity, regardless of where they were committed, the nationality of the accused or the nationality of the victims." The principle of universal criminal jurisdiction originates in treaty and customary international law, whereby it confers upon the state general jurisdiction to criminalize and punish certain acts reprehensible by the international community as a whole, in view of the harm they cause for human interests. These include: crimes of terrorism, war crimes, crimes against humanity, crimes of genocide, crimes of human trafficking, the crime of aggression, and the acts of piracy. The national judiciary applies its jurisdiction to crimes that were not committed against its territory and its people. It is concerned with the defense of interests and values of a global dimension.

Keywords: criminal jurisdiction, national judiciary, criminal follow-up, international crimes.